صارت ميقاته فهو كمن لزمه الإحرام من قريته التي بين مكة والميقات فجاوزها وأحرم وهذا الثاني أصح فرع قال صاحب البيان قال الشافعي في القديم إذا حج رجل لنفسه من ميقات في شهر الحج فلما تحلل منه أحرم بالعمرة عن نفسه من أدنى الحل أو تمتع أو قرن لنفسه من الميقات ثم اعتمر عن نفسه من أدنى الحل لم يلزمه عن العمرة المتأخرة دم وكذا لو أفرد عن غيره فحج ثم اعتمر عنه من أدنى الحل أو تمتع أو قرن عن زيد ثم حرم عنه بالعمرة من أدنى الحل لم يجب عليه إلا دم القران والتمتع قال فأما إذا اعتمر عن نفسه من الميقات ثم حج عن غيره من مكة أو حج عن نفسه من الميقات ثم اعتمر عن غيره من أدنى الحل فعليه الدم خلافا لأبي حنيفة دليلنا أن الإحرامين إذا كانا عن شخصين وجب فعلهما من الميقات فإذا ترك الميقات في أحدهما لزم الدم كمن مر بالميقات مريدا للنسك وإن أحرم بعد مجاوزته قال صاحب البيان وعلى قياس هذا إذا أحرم الأجير بالعمرة من الميقات عن المستأجر وتحلل منها ثم أقام يعتمر عن نفسه من أدنى الحل ثم أحرم بالحج من مكة عن المستأجر لزمه الدم للعمرة التي أحرم بها عن نفسه من أدنى الحل ولا يلزم الدم لما بعدها من العمر لأن الواجب عليه أن يحرم عن نفسه من الميقات بنسك واحد هذا آخر كلام صاحب البيان فرع إذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صار حلالا وحل له الطيب واللباس والنساء وكل محرمات الإحرام سواء كان ساق الهدي أم لا هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال مالك وقال أبو حنيفة وأحمد إن لم يكن معه هدى تحلل كما قلنا فإن كان معه هدى لم يجز أن يتحلل بل يقيم على إحرامه حتى يحرم بالحج ويتحلل منهما جميعا لحديث حفصة رضي ا عنها أنها قالت لرسول ا ما شأن الناس حلوا لعمرة ولم تحل أنت من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر رواه البخاري ومسلم واحتج أصحابنا بأنه متمتع أكمل أفعال عمرته فتحلل كمن لم يكن معه هدي وأما حديث حفصة فلا حجة لهم فيه لأن النبي صلى ا عليه وسلم كان مفردا أو قارنا كما سبق إيضاحه ولهذا قال رسول ا صلى ا عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وقد سبق بيانه فإن قيل فقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة حتى قدمنا مكة